المشاكل القانونية في إدارة الدولة للأنشطة البيئية في مجال الطاقة

د. جعفر ناصر عبد الرضا السلطاني

كلية القانون/ جامعة كربلاء

Email : jaafar.n@uokerbala.edu.iq

الملخـــص

يعد إنتاج النفط والغاز أحد المجالات الرئيسية للتنمية الاقتصادية في مجال الطاقة في العراق ، ومع ذلك فإن هذه الصناعة لها تأثيرات سلبية كبيرة على البيئة، مما يجبر الدولة على تفعيل أنظمة استدامة البيئة ثناء عملية الانتاج .

وعلى الرغم من أن النظام الحكومي الذي يبدو منظمًا الى حد ما في مجال إنتاج الهيدروكربونات، إلا أن له عيوبه أيضًا، وأهمها عدم وجود قانون موحد ينظم كافة جوانب إنتاج النفط والغاز بما في ذلك عنصر المحافظة على البيئة. كما ان القوانين البيئية الحالية التي تنظم الجانب البيئي لإنتاج الهيدروكربونات تعاني من سوء التنسيق، وفي ظل هذا الوضع الفوضوي يصعب تنظيم الأنشطة الانشطة البيئية ولو بالحد الأدنى من المتطلبات العالمية الواردة في جدول أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الصادر عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في الامم المتحدة.

يحلل المقال تدابير حماية البيئة التي اتخذتها السلطات الإدارية العراقية في عملية إنتاج النفط والغاز ومعالجته ويتم النظر ايضاً في ميزات واعمال الإدارة العامة والجوانب الفنية وغيرها من الجوانب المتعلقة بخفض مستوى التلوث في عملية إنتاج النفط والغاز وعمل المؤسسات ذات الصلة وكذلك تحليل السياسات الحديثة في مجال حماية البيئة، ويتم اقتراح التدابير لتحسين الوضع البيئي، فضلا عن استخدام عدد من التقنيات المتقدمة بهدف إدخالها في هذه الصناعة.

الكلمات المفتاحية: النفط ، الغاز ، حماية البيئة ، التنقيب ، الحفر، الإطار التشريعي.

State management of environmental activities in the energy sector: problems of legal regulation

Dr. Jaafar Naser Abdulridha
College of Law / University of Karbala
Email : jaafar.n@uokerbala.edu.iq

Abstract

Oil and gas production is one of the main areas of economic development in Iraq, however, the oil and gas industry has a strong negative impact on the environment, forcing the state to carry out the competent general management of environmental activities during the production process. Although the government system, seems to be somewhat organized in the field of hydrocarbon production, it also has its drawbacks, the most important of which is the lack of a unified law regulating all aspects of oil and gas production, including the environmental component, and the current environmental laws that regulate the environmental aspect of hydrocarbon production suffer from poor coordination, and in this chaotic situation, it is difficult to regulate environmental activities .

The research analyzes the environmental protection measures taken by the Iraqi administrative authorities in the process of oil and gas production and treatment. Also, it considers the features and work of the public administration, technical aspects, and other aspects related to reducing the level of pollution in the oil and gas production process and the work of relevant institutions, as well as the analysis of modern policies in the field of environmental protection, and measures are proposed to improve the environmental situation, as well as the use of several advanced technologies to introduce them into this industry.

Keywords:: oil, gas, environmental protection, exploration, drilling, legislative framework.

المقدمة

إحدى المشاكل الرئيسية في العراق هي قضية حماية البيئة والحاجة إلى إدخال ممارسات برامجية صديقة للبيئة في التنمية الوطنية، ولا يزال التدهور البيئي يشكل تحدي كبيرة للصحة والزراعة والتنمية الاقتصادية في العراق، وتشمل بعض هذه المشاكل إزالة الغابات، والتخلص من النفايات المنزلية والصناعية، والتلوث البيئي، والاحتباس الحراري.

في معظم دول العالم، الأساس الأكثر شيوعًا لمعالجة القضايا البيئية هو من خلال القوانين اللوائح الادارية ومع ذلك، لم تسفر السياسة البيئية ونظام تنفيذها عن النتائج المرجوة من الناحيتين الاقتصادية والبيئية.

لدى العراق قوانين ولوائح تهدف إلى حماية البيئة في البلاد، وعلى الرغم من اعتماد هذه القوانين والسياسات البيئية الهادفة إلى تحسين الوضع في هذا المجال، إلا أن الوضع في البلاد يتفاقم ويزداد سوءا بسبب عدم احترام هذه القوانين، وما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به فيما يتعلق بتعزيز القدرة المؤسسية، والسيطرة على السكان، والتدابير الاقتصادية لمعالجة مشاكل التلوث والسيطرة عليها.

اهمية البحث

تبرز أهمية البحث في الوقوف على الاطار التشريعي والاساس الذي تعتمده االادارة في مواجهة التلوث البيئي نتيجة الصناعة النفطية وحماية البيئة، وتوجيه الانشطة البيئية للادارة نحو تحقيق تنمية مستدامة، ولما يمثله موضوع التلوث الناتج عن استخراج وتكرير الوقود الاحفوري من خطر بيئي حقيقي على كل أشكال الحياة في العراق، ويناقش هذا البحث في مدى جدية الحلول التي تقوم بها السلطات للحد من خطورة هذا التلوث وتقليل معدلاته اى مستويات مقبولة تتلائم مع المعايير العالمية.

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في تفاقم ظاهرة التلوث نتيجة لسوء ادارة الدولة للانشطة البيئية في صناعة النفط والغاز وعدم وجود قانون موحد ينظم كافة جوانب إنتاج النفط والغاز بما في ذلك العنصر البيئي، كما ان القوانين البيئية الحالية التي تنظم الجانب البيئي لإنتاج الهيدروكربونات تعاني من سوء التنسيق ، وفي ظل هذا الوضع الفوضوي يصعب تنظيم الأنشطة البيئية. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ يجرم التلوث البيئي، إلا أن منتهكي القوانين واللوائح والمعايير البيئية الحالية عادة ما يتعرضون إما لغرامة أو عقوبة إدارية، مما يقلل من إحساسهم بالمسؤولية أمام القانون.

منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي و المنهج الاستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية والوائح المتعلقة ببيان الاطار الدستوري والتشريعي لحماية البيئة في صناعة النفط والغاز في العراق والاستفادة أيضا من خبرة القوانين الأجنبية الأخرى في مجال البيئة في الصناعة النفطية للحد من التلوث .

هيكلية البحث

سوف نقوم بتقسيم البحث الى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الاول بيان **أهداف التنمية المستدامة التي تغطي قضايا حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ضمن الإطار القانوني و في المبحث الثاني** :الاطار الدستوري والقانوني لحماية البيئة في العراق مقارنةً مع بعض التجارب العالمية، وذلك في مطلبين الأول يتمثل بحماية البيئة في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والمطلب الثاني يناقش الأساس القانوني لقوانين حماية البيئة، اما المبحث الثالث فسنتناول فيه المشاكل القانونية لحماية البيئة وضمان السلامة البيئية عند استخدام موارد باطن الأرض. في مطلبين : الاول: المشاكل البيئية من الانشطة الادارية في مجال استخراج النفط والغاز والثاني : المطلب الثاني : آلية تحميل مستخدمي باطن الأرض للمسؤولية القانونية عن المخالفات البيئية.

المبحث الاول : أهداف التنمية المستدامة التي تغطي قضايا حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ضمن الإطار القانوني العراقي

وعلى الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة لم تُعتمد إلا في عام ٢٠١٥، فمن الواضح أن هذه الأهداف ليست فريدة من نوعها . بشكل عام، وفي إطار سياسة الدولة، فإن تحقيق أهداف مثل تحسين حالة البيئة، والحد من التأثير الضار للغاز على بيئة العادم، والحفاظ على التنوع البيولوجي وما إلى ذلك، حاضر في البرامج السياسية الشخصية للعديد من الدول. ومع تحقيق مثل هذه الأهداف، يرتبط التنظيم التشريعي للاتجاه ذي الصلة[١].

ومع ذلك، فإن الاتساق والترابط المتبادل بين أهداف التنمية المستدامة هو ما جعلها موضوعًا للإجماع في جميع بلدان العالم تقريبًا، مما يحدد دورها في مستقبل الكوكب. يتطلب تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن الاختصاصات الوطنية تقييمًا استراتيجيًا لإمكانية تنفيذها، وإيجاد السبل إذا أمكن. وعلاوة على ذلك، فإن تقييم الحالة الحالية للإطار التنظيمي مطلوب من أجل الأداء السليم لآليات تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أو تطوير إطار تنظيمي جديد. في العراق .

من الواضح أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة قد يرتبط بظهور أنواع جديدة من العلاقات القانونية. من الناحية النظرية، يمكن تطوير التنظيم التشريعي الحالي في بلد معين بحيث يمكن تقليل الحاجة إلى تكييفه مع أهداف التنمية المستدامة في الأجزاء ذات الصلة[٢].

في الوقت نفسه، يتطلب تقييم حالة تكييف التشريعات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في أي حال تحليلها من وجهة نظر الآليات التشريعية ومن وجهة نظر امتثالها للوثائق السياسية والبرامجية.

ولأغراض هذا العمل، يتم إجراء تقييم استعداد البلدان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار معايير مثل: ١- الوضع الحالي للتشريعات ذات الصلة في مجال حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية وتحليل التنظيم التشريعي من حيث القدرة على التكيف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ٢- دور الوثائق الاستراتيجية البرمجية في المجالات المقابلة لأهداف التنمية المستدامة، والتي تغطي حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية[٣].

تجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الحاضر، وكجزء من تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تتبنى بلدان مختلفة من العالم لوائح تشريعية مناسبة تتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وعلى مستويات مختلفة، يتم اعتماد أنواع مختلفة من القوانين التشريعية التي تنص على حل المهام على المستويات التشغيلية والاستراتيجيات. وعلى وجه الخصوص، نحن نتحدث عن تطوير وتوحيد الأنظمة التشريعية لمراقبة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وفي بلدان الاتحاد الأوروبي مثلا ، و من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تم البدء في عدد من الإصلاحات التي تهدف إلى التحول الاجتماعي والاقتصادي لآليات الدولة الفردية، في حين تم دمج أهداف التنمية المستدامة في السياسة العامة[٤].

وقد طور عدد من البلدان أدوات للرقابة البرلمانية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويتبنى الاتحاد الأوروبي نهجًا منظمًا لتنفيذ أجندة ٢٠٣٠. وتلتزم المفوضية الأوروبية بتنفيذ الأجندة واقترحت عددًا من الإجراءات. ونتيجة لذلك، حددت المفوضية ١٠ أولويات سياسية وأنشأت منصة متعددة الأطراف رفيعة المستوى لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ومن أجل رصد التنفيذ في سياق الاتحاد الأوروبي، أنشأ يوروستات موقعًا إلكترونيًا مخصصًا لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٥].

يشير تحليل القوانين والانظمة المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى أن بعض مبادئ التنمية المستدامة غير منصوص عليها في دستور ٢٠٠٥ ، اذ لم ينص دستور على الحق في التنمية المستدامة ، وانما تناوله بشكل ضمني في عدة مواضع ، اذ اشار الى بعض

الحقوق المستحدثة بشكل صريح في عدة مواد والتي تشمل العيش في بيئة صحية وسليمة والاهتمام بالتعليم والبحث العلمي ، ومراعاة الدولة نشاط المؤسسات الثقافية وكذلك التطرق الى الانشطة المختلفة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها. وان عدم اشارة الدستور العراق الى الحق في التنمية المستدامة بجانب الحقوق المنصوص عليها في الدستور لا يعني نية المشرع الدستوري تجاهل هذا الحق ، بل قد يكون بقصد الاشارة لتلك الحقوق على سبيل المثال وليس الحصر ، كون الحق في التنمية حق مركب او هجين اي ليس حقا جديدا مستقلا بذاته بل يرتبط بالحقوق الأخرى، وهذا يعني أن عدم نص الدستور عليه صراحة لا يقلل من قيمته واهميته فالواقع العملي يبين وجود ملامح وانعكاسات لهذا الشكل من الحق.

والملاحظ هنا ان المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ قد عرف التنمية المستدامة على ان " التنمية المستدامة هي التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الاجيال القادمة بالمحافظة على الانظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.

المبحث الثاني : الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة في قطاع النفط والغاز في العراق والدول المقارنة

يعد موضوع حماية البيئة من التلوث من اهم الموضيع التي فرضت نفسها في النقاشات المحلية والاقليمية والعالمية منذ الربع الاخير من القرن العشرين ، اذ باتت المشاكل البيئية المتعددة وما ينتج عنها من تهديدات حقيقية للانسان والحيوان والنبات مدعاة للقلق لدى الجميع ، لذا عملت معظم الدول على تنضيمها في دساتيرها وتشريعاتها لأهميتها واثرها على التنمية المستدامة.

المطلب الاول : حماية البيئة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

ان النص الصريح للأساس الدستوري لحماية البيئة يمثل الاطار الذي يدور فيه النظام القانوني لحماية البيئة، ومن ثم سيبقى المشرع العادي ملزماً بالحدود والنطاق الفعلي من الحماية والذي ارساه المشرع الدستوري، واذا ما تجاوز ذلك عد تشريعه غير دستوري، وقد اخذ الدستور العراقي بالحماية الصريحة للبيئة وذلك في المادة ٣٣ التي جاء فيها: "اولاً- لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة . ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما".[٦]

إن الفترة التي سبقت الدستور النافذ لم تعالج مسألة الحق في سلامة البيئة اي انه لم يصبح حقاً الا بعد نفاذ هذا الدستور، وعلى ضوء هذا النص الدستوري صدر قانون حماية وتحسين

البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف في المادة الأولى منه "الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها.[٧]

لقد بين المشرع الدستوري العراقي اهم القواعد والمبادىء الاساسية في الموضوعات الرئيسية والمهمة وعلى وجه الخصوص الحقوق البيئية ، ويعد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من الدساتير التي اعطت الاهتمام في هذا المجال، فقد افرد الدستور العراقي الحالي باباً للحقوق والحريات ومن ابرزها الحق في العيش في بيئة سليمة بوصف هذا الحق من الحقوق الاساسية، ولا يعني ذلك ان الدساتير السابقة المتعاقبة لم تعطي اهتماماً لهذا الحق، فقد اورد الدستور العراقي لسنة١٩٧٠ بعض النصوص لحماية البيئة في جوانب معينة من خلال التأكيد على ضرورة العمل والمحافظة على السلامة الصحية، وعلى هذا الاساس توالى صدور العديد من القوانين والانظمة والتعليمات الادارية تتناول مواضيع تتعلق بالسلامة البيئية وحماية البيئة، ومن هذه القوانين على سبيل المثال قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، والذي اكد على ضرورة الاشراف والمراقبة والمتابعة للانشطة التي تسبب الملوثات البيئية وتعرض حياة الناس للخطر وتجريم المخالفين وفرض الغرامات المالية عليهم[٨].

وفيما يتعلق بالنصوص التي تناولت مواضيع متعلقة بالبيئة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد تضمن الدستور اشارات ضمنية لمواضيع متعلقة بالبيئة من خلال تناول مواضيع متعلقة بحماية البيئة في مجالات معينة كمجال الصحة كما جاء في نص المادة (٣٠) منه والتي جاء فيها أولاً : تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ..... ثانياً : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين... وينظم ذلك بقانون والحفاظ عليهما[٩].

من هنا يظهر الدور الاساسي للدستور في ايجاد ارضية لحماية البيئة والذي بالاستناد اليه يمكن اصدار تشريعات عادية وفرعية لوضع القيود وفرض العقوبات على كل من يعرض البيئة للخطر، دون أن تكون جهة التشريع معرضة للطعن لالتزامها بمبدأ دستورية القوانين واحترامها للتدرج القانوني، كذلك الحال بالنسبة للسلطات الإدارية والتي تتولى اصدار الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ القوانين فإنها تعمل بحرية كونها ملتزمة بالنص الدستوري والقانوني وتعمل ضمن هذا الاطار.

المطلب الثاني- الاساس القانوني لحماية البيئة في القوانين العراقية

عملت دول العالم ومنها العراق على مكافحة تلوث البيئة بطرق مختلفة، وقد وضعت لذلك من تشريعات لضبط ما رأته لازماً لحماية وتحسين البيئة ودفع التلوث عنها. وعند النظر في

النصوص التشريعية العراقية نرى أن المشرع العراقي قد اورد نصوصا لحماية البيئة في تلك القوانين، تتناول المواضيع التي تؤثر على البيئة، فقد تضمن أكثر من قانون في العراق على ضرورة حماية البيئة سواء بصورة مباشرة من خلال النص على حماية البيئة من التلوث والاعتداء أو بصورة غير مباشرة، من خلال منع القيام بإجراءات معينة أو مزاولة نشاط من شأنه الاضرار بالبيئة، في الوقت الذي أصبح الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وزيادة الجودة البيئية مصدر قلق عالمي من أجل ضمان التنمية المستدامة والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ[١٠].

فيما يتعلق بالتشريعات العراقية المكرسة لحماية البيئة بصفة عامة والمياه بصفة خاصة، اصدر المشرع العراقي قانون الري العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٦٢، الذي نظم من خلاله أعمال الري وحماية الموارد المائية، وفيه منحت الدولة مسؤولية مراقبة وتشغيل وحماية مجاري المياه الطبيعية والمجاري الصناعية والبحيرات والانهار وتوزيعها وتصريفها وكذلك فرض هذا القانون العقوبات على المخالفين في حالة تلويث المصادر المائية. وإستناداً الى المادة (٢) من قانون الصحة العامة رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٨، إذ أمر المشرع العراقي بوضع نظام رقمه (٢٥) لسنة ١٩٦٧ للتصدي لظاهرة تلويث الانهار والمياه العمومية.[١١]

ولا بد من وسائل ضرورية على مجلس حماية وتحسين البيئة إقرارها، على أن تشمل خطط مجالس المحافظات في مجال حماية المياه العامة من التلوث تحديد مصادر التلوث في المياه العامة وكيفية معالجتها مع تخطيط للمشاريع المستقبلية والمبالغ المطلوب رصدها، لتنفيذ تلك المشاريع مع جداول زمنية للمشاريع المطلوب تنفيذها لمعالجة المصادر الملوثة ، بالإستفادة من تجارب عالمية ناجحة.

وقد أفرد المشرع العراقي الفصل الخامس من قانون الصحة العامة المرقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ لموضوع مياه الشرب، نظراً لأهمية المياه وأثرها الكبير على الصحة العامة، فبينت المادة (٦٤) منه الإجراءات التي يجب على الجهة المسؤولة بتجهيز المياه في الدولة، وهي المنشأة العامة للماء والمجاري من اجل توفير مياه صالحة للشرب للمواطنين، بالاضافة الى أن المادة المذكورة آنفاً بينت ضرورة استحصال موافقة الجهات الصحية المختصة عند دراسة وتصميم المشاريع الخاصة بتجهيز مياه الشرب، وكذلك تقديم المعلومات الخاصة بنوعية مياه المصدر المائي عند نقطة المأخذ، أما المادة (٦٥) فقد حددت مسألة بالغة الاهمية تتمثل بمدى صلاحية نقطة المأخذ وما تتضمنه طرق التصفية والمعالجة، والتي يجب أن تعتمد على المواصفات القياسية العراقية والعالمية لتحديد نوعية مياه الشرب ومدى صلاحيتها للإستهلاك البشري وتقييم مدى خلفي صلاحية هذه المشاريع لمياه الشرب في الدولة ، فضلاً عن أن هذا

القانون قد بين وجوب إحتواء كل مشروع جديد على وحدة لتصفية مياه الشرب ومختبرات متكاملة لإجراء الفحوصات المايكرولوجية والكيميائية والفيزيائية لتحديد كفاءة مراحل التصفية والتأكد من مطابقة المياه لمعايير السلامة العالمية.

كما وردت مسألة حماية الموارد المائية في تعليمات الموانيء والمرافيء العراقية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ ، حيث خصص المشرع الفصل التاسع منها للعناية بالبيئة المائية ومكافحة التلوث، حيث عالجت المواد من (٦٤-١٨٢) مسألة العناية بالبيئة المائية من قبل السفن فيلزم ربان السفينة بإبلاغ السلطات المختصة بأسرع وقت بحدوث التلوث وتمنع أية سفينة أو مركب من إلقاء اية مخلفات الى النهر[١٢]، أو القيام بضخ مواسير مياهها الى النهر وبخلاف ذلك سيتحمل مالك السفينة أوربانها المسؤولية والتعويضات كافة، وقد عالج هذا القانون في المواد (١٦٧، ١٦٨، ١٧٨، (١٨٠) منه المسؤولية حسب حجم ونوع التلوث الذي تقدره السلطات المختصة[١٣].

وأوردت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الجرائم المضرة بالصحة العامة والتي لها علاقة بالبيئة وحمايتها، ومن تلك الجرائم المضرة بالصحة العامة نشر مرض خطير ومضر بحياة الأفراد مثل مرض الكوليرا الناتج عن المياه الملوثة، وفرض المشرع بموجب المادة المذكورة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات على كل من إرتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد.[١٤]

وقد خصص المشرع العراقي المادتين (١٩) و (٢٠) لحماية وتحسين البيئة المائية العراقية، حيث منع المشرع طبقاً للمادة (١٩) من هذا القانون تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية الى الانهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفيه الا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للأنظمة والتعليمات والمحددات البيئية، وكذلك فإن المشرع العراقي قد حظر تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود الى المياه السطحية الداخلية أو المياه الإقليمية، كما منع رمي النفايات وفضلات الحيوانات وجثثها ومخلفاتها في المصادر المائية، ومنع أيضاً تصريف أية مخلفات حاوية على مواد سامة الى شبكات المجاري والمسطحات المائية الا بعد معالجتها وجعلها بما يطابق الضوابط والمحددات البيئية.[١٥]

ويعتبر كل من قانون الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة رقم وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ القوانين المختصة في مجال حماية البيئة، ويسجل للمشرع العراقي في انه اصدر العديد من القوانين الخاصة التي عالجة موضوعات هامة في البيئة ، الا اننا نلحظ في بعض الاحيان التعارض ضمن هذه النصوص وتشتت البعض منها والنقص في البعض الاخر وعدم معالجتها لقضايا هامة في البيئة [١٦].

المطلب الثالث : الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية البيئة في قطاع النفط والغاز في بعض دول العالم النفطية

من اجل الوقوف على اهم المشاكل البيئية التي تسببها الصناعة النفطية في بلدنا نرى انه من المناسب التعرف على تجارب بعض الدول النفطية في ادارة انشطتها البيئية في هذا المجال والوقوف على الاطار التشريعي والتنفيذي لها، وكان من بين اهم تلك الدول المختارة: كندا والمملكة المتحدة والسعودية .

اولاً: كندا

كندا لديها صناعة نفطية مخصصة إلى حد كبير وهي واحدة من أفضل البلدان من حيث الوقاية من تلوث النفط والغاز ومكافحته .في سنوات عديدة من التنقيب عن النفط واستغلاله في كندا، تم تسجيل عدد قليل جدا من الانسكابات .وبصرف النظر عن الحوادث التي تنطوي على ناقلات النفط، لم يبلغ إلا عن عدد قليل جدا من حوادث الانسكاب[١٧] .

حوادث الانسكاب معزولة. ومن هذه الحوادث تلك الحوادث التي وقعت عندما ثقبت شركة بناء عن طريق الخطأ خط أنابيب في برنابي ونجت كمية معينة من النفط من أعمدة إطلاق نار على ارتفاع 20 مترا في الهواء[١٨]. التشريعات التي تحكم الانسكابات النفطية والحوادث الفردية المسببة للتلوث النفطي وحالات الطوارئ البيئية في كندا[١٩] .

تمتلك كندا البنية التحتية والتدريب اللازمين للاستجابة للانسكابات النفطية. كما ان حرق الغاز محظور في كندا. وقد أنشأت مختلف القوانين هيئات متخصصة لإدارتها، هذا على عكس الحال في العراق ، لا توجد بنى تحتية كافية للسيطرة على التلوث النفطي ولا يزال حرق الغاز هو القاعدة وليس الاستثناء.[٢٠]

كما أن القدرة المؤسسية على تطبيق القوانين القائمة ضعيفة أيضا، وفرع حماية البيئة التابع لهيئة البيئة الكندية هو الوكالة الاتحادية المسؤولة عن ضمان وجود آلية مناسبة للإبلاغ والمراقبة والاستجابة للتعامل بفعالية مع حالات الطوارئ البيئية، وكذلك قانون منع التلوث ومكافحته لعام ١٩٩٢؛ ولوائح المنشآت البحرية (إجراءات الطوارئ) لعام ١٩٧٦؛ وكذلك لوائح الشحن التجاري (اتفاقية التأهب والاستجابة والتعاون بشأن التلوث النفطي) ١٩٩٨ ، إلخ، علماً أن الأنابيب المستخدمة لنقل النفط الخام ذات جودة عالية بحيث لا يبلغ حتى الآن عن أي حالة انسكاب نفطي نابع من شبكات خطوط الأنابيب.[٢١]

كندا.

ثانيا : المملكة المتحدة

ثانيا : وتتمسك المملكة المتحدة أيضا بالممارسة الجديرة بالثناء المتمثلة في إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها في تشريعاتها الوطنية. كما أن الانسكابات النفطية غير المتعلقة بالسفن نادرة جدا كما هو الحال مع وزارة التجارة والصناعة اذ هي المنظم الرئيسي للتصريفات والانبعاثات الغازية خارج المياه الإقليمية للمملكة المتحدة. وكالة البيئة أو وكالة الحماية الاسكتلندية هي المسؤولة عن اللوائح الخاصة بالمياه داخل منطقة ثلاثة أميال بحرية وهناك أيضا هيئات أخرى لقضايا بيئية محددة في صناعة النفط والغاز.

وتتولى وزارة التجارة والصناعة، بالاشتراك مع وكالات متخصصة أخرى، مسؤولية قياس الأداء البيئي في صناعة النفط . ومن الضروري أن يدرج كل متقدم للحصول على ترخيص بيانا بسياسته البيئية التي يجب أن تذكر أيضا التدابير المخففة التي يجب على المرخص له المحتمل اعتمادها لتقليل المخاطر على البيئة[٢٢]. كما يتضمن الطلب خطة مقترحة للامتثال للشرط الذي ستفرضه وزارة التجارة والصناعة. إن برنامج حماية البيئة الذي ينظمه المشغل في طلبه هو الذي سيحدد نتيجة طلب الترخيص. وترتكز المملكة المتحدة على نجاح أنشطتها الاستكشافية والإنتاجية في صناعة النفط والغاز على توافق هذه الأنشطة مع البيئة. وهناك مستوى عال من الوعي بأن أنشطة التنقيب عن النفط لا يمكن أن تكون ذات قيمة إلا للمجتمع حيث تؤدي إلى التوازن البيئي ولا تشكل تهديدا للبيئة. وهذا الوضع هو على العكس تماما في العراق وخصوصا في المحافظات المنتجة للنفط والغاز وعلى وجه التحديد في محافظة البصرة اكبر منتج للنفط والغاز في العراق التي تنتج حوالي ٨٥ % من الانتاج حيث تم تدمير البيئة بشكل طائش لدرجة أنه إذا لم يتم فعل أي شيء لتحسين الوضع ، فقد تصبح المحافظة غير صالحة للسكن في السنوات ال ٣٠ القادمة.

حيث كل انشغال الحكومات المتعاقبة في العراق ينصب على كيفية تعظيم إنتاج النفط مع إيلاء القليل من الاهتمام أو عدم إيلاء أي اهتمام للآثار الضارة لإنتاج النفط على البيئة

ثالثاً- المملكة العربية السعودية

يشار إلى شواطئ المملكة العربية السعودية على أنها الأكثر تلوثا في العالم حيث يلوث حوالي ١١ مليون برميل من النفط ٢١ منها والبيئة المحيطة.. ويتميز الاهتمام الكبير بحماية البيئة في المملكة العربية السعودية بإنشاء لجنة البيئة في عام ١٩٩٩. وكانت اللجنة الوطنية

للبيئة مبادرة من الغرفة التجارية الصناعية السعودية[٢٣]، وأعقب مبادرة إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة سن قانون البيئة في عام ٢٠٠١[٢٤]

وينص القانون على الحد من الانبعاثات وإجراء تقييم للأثر البيئي لكل مشروع جديد. وعلاوة على ذلك، تلزم المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمملكة الحكومة بالسعي للحفاظ على البيئة ومنع التلوث. وعملا بهذا الحكم، شرعت الحكومة في إنشاء حدائق والحفاظ على موارد الغابات فضلا عن توفير مياه الشرب من خلال إنشاء محطات كبيرة لتحلية المياه [٢٥].

واخيرا يمكن لنا أن نستعير من الإطار القانوني لبلدان مثل كندا والمملكة المتحدة حيث يتم إنتاج النفط والغاز بطريقة صديقة للبيئة للغاية بحيث يتم في بعض الحالات التخلي عن استغلال النفط والغاز عندما تشكل أنشطة الاستغلال والإنتاج هذه خطرا على البيئة. وفي هذا الصدد، يمكن وضع قوانين لتمكين الحكومة والشركات الاستثمارية في قطاع النفط والغاز والعاملين وأصحاب المصلحة الآخرين من إدراك البيئة في جميع أنشطة استغلال النفط والغاز.

المبحث الثالث: المشاكل القانونية لحماية البيئة وضمان السلامة البيئية عند استخدام موارد باطن الأرض

يعد ضمان حماية البيئة عند استخدام موارد باطن الأرض من أكثر المهام إلحاحًا في مجمع الوقود والطاقة في العراق وتعد صناعات إنتاج وتكرير النفط والغاز من المصادر الرئيسية للتلوث البيئي والتي تؤثر سلبا على جميع المكونات الطبيعية تقريبًا: الأرض وباطن الأرض والغابات والهواء الجوي والمسطحات المائية والحياة البرية والمناظر الطبيعية والنظم البيئية ككل اذ تتم الإشارة سنويًا إلى مشكلة التلوث البيئي الناجم عن مرافق مجمعات النفط والغاز كأولوية في التقارير الحكومية عن حالة البيئة في البلاد ، لذا يستلزم البحث بيان اهم هذه المشاكل وبيان المعالجات التي يمكن اتخاذها بصدد الموضوع من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول : المشاكل البيئية من الانشطة الادارية في مجال استخراج النفط والغاز

يعد حرق الغاز مشكلة بيئية واقتصادية خطيرة في البلاد ، ويأتي العراق في المرتبة الثانية بين الدول التي تُسجل فيها أعلى مستويات لحرق الغاز في العالم، حيث تقوم شركات الوقود الأحفوري عند الحرق بإشعال غاز الميثان الفائض من عمليات النفط بدلا من حفظه في الأنابيب والذي ينبعث في الغلاف الجوي، حيث يكون أكثر تأثيرا بـــ٨٠ مرة على الاحترار العالمي من ثاني أكسيد الكربون على مدى فترة ٢٠ عاما [٢٦].

ورغم أن القانون العراقي يحظر لأسباب صحية، حرق الغاز على بعد ستة أميال من منازل السكان، إلا أن الواقع مختلف، فهناك تجمعات سكانية تقع على بعد أقل من ميلين من الحقول النفطية، حيث كشفت الحكومة، عن إجراءات للتقليل من تأثير الوقود الأحفوري.

وهكذا، وفقًا لتقرير وزارة البيئة "حول حالة البيئة في العراق لعام ٢٠١٨"١، فإن درجة مساهمة مؤسسات مجمعات الوقود والطاقة في تلوث الهواء الجوي وموارد المياه في العراق بلغت أكثر من ٣٠%، من إجمالي حجم إنتاج واستهلاك النفايات – أكثر من ٧٠ % .

ويمكن لنا ان نوجز العوامل السلبية الرئيسية لتاثير إنتاج النفط والغاز على البيئة بالاتي :

١ــ التلوث الكيميائي للتربة والأراضي والمسطحات المائية السطحية والجوفية وباطن الأرض والهواء الجوي بالمواد الخام المستخرجة والمواد والكواشف الكيميائية المستخدمة في حفر الآبار والحفر والنفايات التكنولوجية .

٢ــ انخفاض في حجم ونوعية المعادن بسبب انتهاكات تكنولوجيا التعدين والري والحرائق وعوامل أخرى.

الاضطراب المادي للتربة والغطاء النباتي والمناظر الطبيعية في مواقع الحفر الطرفي المناطق المنتجة للنفط والغاز .

٤ــ سحب الموارد المائية· (المياه الجوفية)

٥ــ انتهاك أنظمة درجة الحرارة للعمليات الجيولوجية، وتطوير العمليات الجيولوجية الخارجية.

٦ــ التغيرات في موائل الحيوانات وتدهور ظروف تكاثرها وتغذيتها واستجمامها وطرق هجرتها·

في جميع المحافظات المنتجة للنفط والغاز تقريبًا، حيث تتركز مؤسسات صناعة النفط والغاز، يتميز الوضع البيئي بأنه غير موات، ويتم تقييم مستوى التلوث البيئي على أنه مرتفع.

وبالتالي، في عملية استخدام باطن الأرض، يحدث الضرر لجميع مكونات البيئة الطبيعية تقريبًا، وبالتالي هناك حاجة موضوعية لإنشاء آليات تنظيم قانونية فعالة تهدف إلى الحفاظ على البيئة الطبيعية واستعادتها، والاستخدام الرشيد للموارد المعدنية، والوقاية والقضاء على عواقب الآثار السلبية على البيئة عند استخدام باطن الأرض .

والملاحظ هنا ان القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة بخصوص حماية البيئة وضمان السلامة البيئية عند استخدام موارد باطن الأرض لم يتم تشكيلها بشكل دقيق . على سبيل المثال، نصت المادة ٢١ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ – على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي :

"أولاً: اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير. ثانياً: اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئيا. ثالثاً: منع سكب النفط على سطح الأرض او حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية .

رابعاً: تزويد الوزارة بمعلومات عن أسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الآبار وأنابيب النقل والإجراءات المتخذة للمعالجة .

وكذلك المادة الثانية من قانون الاستثمار المعدني رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ المعدل التي نصت على" تتولى المنشاة مسؤولية الاشراف على تطبيق هذا القانون ومراقبة استثمار المقالع والمناجم في جميع انحاء القطر وجمع وتبويب وتوثيق المعلومات الخاصة بهذه الفعاليات الغراض تشجيع وترشيد وتوجيه االستثمار بما يكفل الحفاظ على الثروة المعدنية وحماية البيئة " .

والملاحظ ان هذين النصين فقط اللذين اشارا الى عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز

ولم يشر النص اعلاه الى المتطلبات البيئية في مجال استخدام وحماية باطن الأرض بشكل تفصيلي او وضع بعض المبادى العامة في ذلك في ملحق تفصيلي منفصل ، او لوائح تنفيذية منفصلة تحتوي على متطلبات بيئية خاصة بالنسبة لمستخدمين باطن الأرض، وكذلك نص المادة ٢١ من قانون حماية وتحسين البيئة ،لم تبين الجزاءات الادارية المترتبة على من يتجاوز تسجيل تراخيص استحدام باطن الارض في وزارة البيئة.

تجدر الإشارة أيضًا إلى أن هناك بعض التناقضات بين قواعد القانون الاتحادي الصادر في ١٣ كانون الاول ٢٠٠٩" وقانون اقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ هامش قانون البيئة اقليم "بشأن باطن الأرض· من حيث التنظيم التشريعي لمتطلبات حماية البيئة والسلامة البيئية أثناء استخدام باطن الأرض.

بشكل عام، يسمح لنا تحليل قانون حماية وتحسين البيئة الاتحادي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النظر في بعض المشاكل القانونية التالية في مجال حماية البيئة وضمان السلامة البيئية في استخدام باطن الأرض·ان نظام المراقبة البيئية للدولة في مجال استخدام باطن الأرض يتطلب التحسين· كما ان القانون لم يحدد بشكل واضح ودقيق المبادئ العامة لتنفيذ الرقابة الادارية لحماية البيئة في استخراج النفط والغازكما ان هذا القانون لا يحتوي على شروط المشاركة بين هيئات الحكومية الاتحادية والحكومات المحلية في المحافظات المنتجة وفقا للمادة ١١٢ من الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ التي اشارت الى الادارة المشتركة للثروة النفطية بين الحكومات المحلية والاتحادية ، كما لا يتم أيضًا تنظيم إجراءات مشاركة الجهات التنفيذية المحلية في جمع وتخزين ومعالجة التحليل وتكوين موارد معلومات الدولة حول حالة البيئة واستخدام الموارد الطبيعية فيها ·

فيما يتعلق بمراقبة حالة باطن الأرض، تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه لم يتضمن النص عند تقييم حالة باطن الأرض تقديم المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء مراقبة الدولة لباطن الأرض، سنويًا من قبل وزارة البيئة (في شكل اعمامات لهيئات الحكومية الاتحادية والحكومات المحلية). وذلك لاستخدامها في صنع القرار الادارية في مجال الإدارة البيئية، ولم يشير النص ايضا على الإجراء والتوقيت لتقديم المعلومات السنوية عن حالة باطن الأرض التي تم الحصول عليها أثناء مراقبة الدولة ، وأشكال هذا الحكم لا يحددها التشريع الحالي، الأمر الذي يؤدي الى عدم وصول المعلومات المتعلقة بمراقبة الدولة لباطن الأرض الموجودة في أنظمة معلومات الدولة·

المطلب الثاني : آلية تحميل مستخدمي باطن الأرض للمسؤولية القانونية عن المخالفات البيئية

كما يظهر ان الوضع في مجال تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية البيئة وضمان السلامة البيئية في تفاقم بشكل كبير بعد عام ٢٠٠٣، اذ اصبح انتهاك التشريعات المتعلقة بحماية البيئة من قبل مستخدمو الموارد الطبيعية منتشرين على نطاق واسع تقريبًا، فالغالبية العظمى من انتهاكات التشريعات البيئية تمثلت في عدم الامتثال للمتطلبات البيئية أثناء التخطيط ودراسات جدوى المشاريع والتصميم والتنسيب والبناء وإعادة الإعمار والتكليف وتشغيل المؤسسات والهياكل أو المرافق الأخرى ، وعدم وجود استنتاجات إيجابية لتقييمات الأثر البيئي وأنواع التقييمات الأخرى، وعدم الامتثال للنصوص القانونية المتعلقة بحماية الهواء في الغلاف الجوي،

واستصلاح الأراضي، والأنشطة غير القانونية في مجال إدارة النفايات الصناعية والاستهلاكية، وحالات الطوارئ المتعلقة بالانسكابات النفطية، وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تنفيذ غير مرض من قبل وزارة النفط والشركات المعتمدة لديها.

إن مشكلة ضمان الاستخدام الآمن والحماية للآبار المهجورة والمتوقفة تتطلب حلاً عاجلاً ،اذ لا ينظم قانون الاستثمار المعدني رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ المعدل استخدام وحماية الآبار المهجورة والمتوقفة، ولا يحتوي على قواعد تحدد الكيانات التي يجب أن تكون مسؤولة عن سلامة حفر الآبار وأعمال المناجم ، كما لا توجد معلومات رسمية شاملة وحديثة عن العدد الإجمالي وحالة الآبار المهجورة والمتوقفة التي تم حفرها على الاراضي العراقية والمنطقة الاقتصادية الخالصة للعراق بين دول الجوار(الكويت وايران) .

وتثار في هذا الصدد مشكلة تحسين التشريعات في مجال ضمان السلامة البيئية أثناء تشغيل مرافق نقل خطوط الأنابيب الرئيسية .

تبدو المشكلات البيئية والقانونية المتعلقة بنقل المواد الخام الهيدروكربونية في غاية الأهمية نظرًا لأن أنظمة نقل خطوط الأنابيب الرئيسية للنفط والغاز هي أهم وظائف الحكومة الاتحادية ، اذ ان تشكيل أنظمة الطاقة، حلقة رئيسية في مجمع الوقود والطاقة وعامل الاستقرار والنمو الاقتصادي في العراق و توفر هذه الأنظمة عائدات حيوية من النقد الأجنبي للبلاد، وتسمح بتنظيم الدولة لسوق النفط والغاز المحلي وتصدير المواد الهيدروكربونية، ومع ذلك، في الوقت الحاضر، لا يتم إيلاء الاهتمام الواجب للتنظيم البيئي والقانوني للقضايا المتعلقة بنقل خطوط الأنابيب الرئيسية ·

في رأينا، فإن وجود مشاكل قانونية في هذا المجال يتحدد بغياب قانون اتحادي شامل يحدد الجهاز المفاهيمي (على وجه الخصوص، مفاهيم مثل "نقل خطوط الأنابيب الرئيسية"، "العبور"، "النفط الرئيسي والبترول" خطوط أنابيب المنتجات"، وكذلك ، متطلبات السلامة البيئية لمرافق نقل خطوط الأنابيب الرئيسية، وإجراءات تنظيم تصفية عواقب حالات الطوارئ على خطوط الأنابيب الرئيسية، وإجراءات التعويض عن خسائر النفط والمنتجات النفطية التي التي وقعت نتيجة للحوادث وتكاليف تصفيتها وكذلك الوضع القانوني وطريقة عملها .

كما ان التشريعات في مجال منع وإزالة عواقب الانسكابات النفطية الطارئة تتطلب التحسين ايضا . فالانظمة والتعليمات غير كافية لمنع وقوع الأضرار البيئية والاستجابة لها والتعويض عنها فيما يتعلق بالانسكابات النفطية الطارئة وهي غير قادرة لتحقيق ضمان الكفاءة

في هذا المجال البيئي ذي الأولوية وقد كشفت ممارسة تطبيق هذه اللوائح عن بعض أوجه القصور في التنظيم القانوني للعلاقات، ونتيجة لذلك تتطلب أحكام اللوائح المذكورة أعلاه مراجعة مفاهيمية بالإضافة إلى ذلك، يُنصح بوضع قانون اتحادي "بشأن منع الانسكابات النفطية الطارئة·

كما ان التشريعات في مجال حماية الكائنات الحياة البرية أثناء عمليات الإنتاج المتعلقة باستخدام باطن الأرض تتطلب التحسين. فالمتطلبات في مجال حماية كائنات عالم الحيوان، التي التي اشار اليها قانون حماية الحيوانات البرية بشأن الموافقة على متطلبات منع موت الكائنات الحيوانية أثناء عمليات الإنتاج، وكذلك أثناء التشغيل"

يتيح لنا تحليل التشريعات العراقية في مجال في مجال استخدام الموارد الطبيعية وحماية البيئة تحديد المشاكل الرئيسية في تنفيذ الهيئات الحكومية في المحافظات المنتجة للنفط والغاز الموكلة إليها ، بما في ذلك في مجال استخدام باطن الأرض، والذي يتطلب التفاعل مع الهيئات الحكومية الاتحادية أو يتطلب الوصول إلى موارد المعلومات الحكومية، وأهمها وجود النقص في التنظيم القانوني المعياري في مجال الإدارة العامة لاستخدام الموارد الطبيعية والبيئة الحماية، وعدم وجود تنظيم قانوني واضح لتنفيذ عدد من صلاحيات الدولة الموكلة إلى السلطات العامة للحكومات المحلية في مجال استخدام الموارد الطبيعية وكذلك غياب المتطلبات التنظيمية التي تنص على ضرورة التفاعل بين هذه الهيئات، أو عدم وجود تنظيم وأشكال واضحة لهذا التفاعل فيما يتعلق بمجال استخدام باطن الأرض، تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ معظم السلطات التنفيذية والإدارية، فضلاً عن السلطات الرقابية المخصصة للهيئات الحكومية للمحافظات المنتجة في مجال تنظيم علاقات استخدام باطن الأرض، يفترض الحاجة إلى استخدام معلومات موثوقة وكاملة حول باطن الأرض·

وفي هذا الصدد، فإن المشكلة الرئيسية الأولى التي تم يمكن لنا تسجيلها أثناء التحليل هي مشكلة ضمان الوصول الفعال إلى المعلومات الجيولوجية وغيرها من المعلومات حول باطن الأرض، وبمستخدمي باطن الأرض لمتطلبات التراخيص (اتفاقيات الترخيص)، ووثائق التصميم الفني لتطوير الرواسب المعدنية، فالوصول إلى المعلومات المذكورة أعلاه ليس صعبًا فحسب، بل إنه غير مسجل على الإطلاق، ولا يتم الإعلان عنه وما إلى ذلك·

مما تقدم اعلاه تبرز الحاجة الموضوعية إلى إنشاء آليات تنظيم قانونية فعالة تهدف إلى الحفاظ على البيئة الطبيعية واستعادتها، والاستخدام الرشيد للموارد المعدنية، ومنع وإزالة عواقب الآثار السلبية على البيئة عندما باستخدام باطن الأرض·

خاتمة

بعد ان انهينا بحثنا في موضوع المشاكل القانونية في ادارة الدولة للانشطة البيئية في صناعة النفط والغاز، فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات من خلال الدارسة، ولنا بشأن هذا الموضوع الحيوي بعض التوصيات ندرجها فيما يلي:

١ــ يعد إنتاج النفط والغاز أحد المجالات الرئيسية للتنمية الاقتصادية في العراق ومع ذلك، فإن صناعة النفط والغاز لها تأثير سلبي قوي على البيئة، مما يجبر الدولة على تنفيذ الإدارة العامة المختصة للأنشطة البيئية أثناء إنتاج الهيدروكربونات.

٢ــ في الوقت الحالي، حققت السلطات الادارية بعض النجاحات في مجال زيادة انتاجية النفط والغاز كما انها تحاول تحسين الإطار التشريعي باستمرار، ويتم تنظيم أنشطة الهيئات الحكومية على مختلف المستويات في مجال حماية البيئة، ويتم تشجيع تطوير الإنتاج الأنظف، ويجري يوميًا يتم مراقبة حالة البيئة، ولكن هناك أيضًا عدد من المشاكل.

وأهمها عدم وجود قانون موحد ينظم كافة جوانب إنتاج النفط والغاز بما في ذلك العنصر البيئي فالقوانين البيئية الحالية التي تنظم الجانب البيئي لإنتاج النفط والغاز تعاني من سوء التنسيق، وفي هذا الوضع الفوضوي يصعب تنظيم الأنشطة البيئية. بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن القوانين العراقية تجرم التلوث البيئي، إلا أن منتهكي القوانين واللوائح والمعايير البيئية الحالية عادة ما يتعرضون إما لغرامة أو عقوبة إدارية، مما يقلل من إحساسهم بالمسؤولية أمام القانون. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تغض الحكومات المحلية الطرف عن التلوث المفرط لعملية استخراج النفط والغاز وتمنع وكالات حماية البيئة من معاقبة الإنتاج القذر.

٣ــ ويعتبر كل قانون الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة رقم وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ القوانين المختصة في مجال حماية البيئة، ويسجل للمشرع العراقي في انه اصدر العديد من القوانين الخاصة التي عالجة موضوعات هامة في البيئة ، الا اننا نلحظ في بعض الاحيان التعارض ضمن هذه النصوص وتشتت البعض منها والنقص في البعض الاخر وعدم معالجتها لقضايا هامة في البيئة.

٤ــ تعمل أنشطة التنمية الاقتصادية، وخاصة في قطاع النفط والغاز، على تسريع وتيرة التلوث البيئي ، وفقدان التربة السطحية وإزالة الغابات، وفقدان الموائل، وفقدان الأنواع، وفقدان التنوع البيولوجي.

٥ــ حدود الإطار القانوني: الدستور، على الرغم من إشاراته إلى الحقوق الأساسية وحماية المواطنين، يكاد يكون صامتا بشأن القضايا المتعلقة بالقضايا البيئية. ومع ذلك، فإن القوانين التي

تهدف إلى حماية البيئة تميل إلى أن تكون غير متسقة وتفتقر إلى الإشارة إلى الحقوق الأساسية للأفراد، لأنها لا تضمن الحق في ضمان الحيازة والحق في بيئة صحية. وبالتالي، فمن غير المرجح أن تتم معاقبة المنظمات والأفراد الذين يلوثون البيئة ، وكانت نتيجة ذلك التلوث البيئي غير المحدود في المحافظات المنتجة للنفط والغاز وتدهور جودته.

٦ــ هناك حاجة ملحة لتوفير حماية اقتصادية وقانونية أقوى للبيئة، بما في ذلك إقرار مشروع قانون النفط ، والذي ربما يكون التشريع الأكثر إثارة للجدل في العراق نظرا لتاخر صدوره رغم تقديمه الى مجلس النواب العاقي من عام ٢٠٠٧.

٧ــ تبين أن التخطيط غير فعال تمامًا. وبالتالي، تميل القوانين واللوائح البيئية في العراق إلى الانتهاك من قبل الشركات العاملة في قطاع النفط.

٨ــ مع الأخذ في الاعتبار الخبرة العالمية، ستضطر السلطات العراقية في المستقبل إلى تبسيط القوانين التي تنظم الأنشطة البيئية، وتشديد العقوبات على التلوث البيئي، وتعزيز الرقابة على الحكومات المحلية، وتشجيع ودعم المشاركة العامة الطوعية في تنفيذ السياسة البيئية، وتوسيع الفرص القانونية الجمهور، مما سيؤدي إلى تحسين فعالية الرقابة العامة على الأضرار التي تلحق بالبيئة.

٩ــ والملاحظ هنا ان هذه القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة بخصوص حماية البيئة وضمان السلامة البيئية عند استخدام موارد باطن الأرض لم يتم تشكيلها بشكل دقيق .

المقترحات

١ــ ضرورة الاسراع في اقرار قانون النفط والغاز ينظم كافة جوانب إنتاج النفط والغاز بما في ذلك العنصر البيئي.

٢ــ ضمان الوصول الفعال إلى المعلومات الجيولوجية وغيرها من المعلومات حول باطن الأرض، وبمستخدمي باطن الأرض لمتطلبات التراخيص (اتفاقيات الترخيص)، ووثائق التصميم الفني لتطوير الرواسب المعدنية.

٣ــ يمكن لنا أن نستعير من الإطار القانوني لبلدان مثل كندا والمملكة المتحدة حيث يتم إنتاج النفط والغاز بطريقة صديقة للبيئة للغاية بحيث يتم في بعض الحالات التخلي عن استغلال النفط والغاز عندما تشكل أنشطة الاستغلال والإنتاج هذه خطرا على البيئة. وفي هذا الصدد، يمكن وضع قوانين لتمكين الحكومة والشركات الاستثمارية في قطاع النفط والغاز والعاملين وأصحاب المصلحة الآخرين من إدراك البيئة في جميع أنشطة استغلال النفط والغاز.

الهوامش

(1)United Nations. Transforming OurWorld: The 2030 Agenda for Sustainable Development (UN Resolution adopted by the General Assembly on 25 September 2015). 2015. Available online: https://undocs.org/en/A/RES/70/1 (accessed on 22 April 2022).

(2) Diyar, S.; Akparova, A.; Toktabayev, A.; Tyutunnikova, M. Green economy—Innovation-based development of Kazakhstan. Procedia Soc. Behav. Sci. 2014, 140, 695–699. [CrossRef]

(3) Gupta, J.; Vegelin, C. Sustainable development goals and inclusive development. Int. Environ. Agreem. Politics Law Econ. 2016, 16, 433–448. [CrossRef]

(4) Yessymkhanova, Z.; Niyazbekova, S.; Dauletkhanova, Z.; Dzholdoshev, N.; Dzholdosheva, T. Environmental safety in the countries bordering Kazakhstan in the context of sustainable development. In E3S Web of Conferences; EDP Sciences: Les Ulis, France, 2021; Volume 244, p. 01016.

(5) Onyusheva, I.; Ushakov, D.; Van, H.T. The eco-problems and green economy development in Kazakhstan: An analytical survey. Int. J. Energy Econ. Policy 2018, 8, 148–153.

(٦) ينظر حسين جبار عبد ، شيماء صالح ناجي ، الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد الاول السنة الثالثة عشر ، ٢٠٢١ ، صفحة ١٦.

(٧) سهى زكي نوري .المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق كلية القانون/ جامعة البصرة مجلـــة دراسات البصـــر ملحق العدد)٤٨(السنة الثامنة عشرة / حزيران/ ٢٠٢٣. 320.

(٨) سه نكه ر داود محمد ، الضبط الاداري لحماية البيئة ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٢ ، صفحة ٥٧.

(٩) ضياء عباس علي، الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون العراقي ، ملحق العدد ٤٨ السنة المنة عشر حزيران ٢٠٢٣ ، مجلة دراسات البصرة . صفحة ٦٩٦. ،

(10)https://doi.org/10.1016/j.wds.2022.100019

(١١) راجع دراسة حول تطوير تشريعات وقوانين إستخدام وتنمية الموارد المائية العربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، 2000، ص ٥٣

(١٢) المادة (١٣) من نظام الحفاظ على الموارد " ائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، راجع المادة (٦٦) من قانون الصحة العامة المرقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(١٣) أنظر تعليمات الموانيء والمرافق العراقية المرقمة (١) لسنة ١٩٩٨ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بعددها ٣٧٣١ في ٢٠/٧/١٩٩٨.

(١٤) راجع : المواصفة القياسية رقم (417) لمياه الشرب والطرق القياسية لفحصها وتحليلها.

(١٥) أولاً: تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية الى الانهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية أو الهواء أو الأرض الا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للانظمة والتعليمات والمحددات البيئية ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء كانت التصريف مستمراً ام متقطعاً لم مؤقتاً .

ثانياً: تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية أو المياه الإقليمية سواء كان التصريف من محطات ثابتة أم مصادر متحركة. ثالثاً : رمي النفايات وفضلات الحيوانات وجثثها ومخلفاتها في المصادر المائية بما في ذلك المبازل. رابعاً: صيد الاسماك والطيور والحيوانات الأخرى بإستخدام المواد السامة أو المتفجرات.

(16)A reported 10.6 milliion gallons was spilled into the Atlantic Ocean, 563-6441cm S.E. of Cape Race, Newfond and in an incident inviting a ship known as " The Athenian Voltic

(17)Canadian Wildlife Service, Environmental Conservative Branch, Environment Canada Atlantic Region, "Oil Spill Response Plan" August, 1999

(18)Regional Environmental Emergency Team, Atlantic Region Contingency Plan for Environmental Emergency, (٢٠١٤).

(19)Apart from agencies of government, industry associations such as the UKOOA, IADC and OCA work with the DTI to determine the environmental performance of operators.

(٢٠) ادارة معلومات الطاقة " قضايا بيئية في المملكة العربية السعودية Nov., 2002 at "

http//www.era.doe.gov/emeu/cabs/Saudi.enu/html. 22/08/2011

(21) UNEPGEO-2000,Chapter Three: Policy Response- "West Asian "Laws and Institutions" at

https://non14.iq/163382 ١، تاريخ الزيارة ١٢ /٣/٢٠٢٤

https://non14.iq/163382 ١، تاريخ الزيارة ١٤ /٣/٢٠٢٤

(٢٢) انظر: نوار دهام الزبيدي، الحماية للبيئة ضد التلوث واثاره، ٢٠١٧ ، الطبعة الثالثة ص ٢٣٢.

(٢٣) صدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم الاستثمار المعدني بناءً على قرار رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي في عام ١٩٨٨. وهو القانون الأصلي لتنظيم الاستثمارات المعدنية، وهو يحدد الخطوط العريضة والقواعد الخاصة بالاستثمارات في قطاع المعادن.

(٢٤) قانون اقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢٥) هذا ما نصت علية المادة ١ من قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ٣ لسنة المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٦٦٢ في ٢٤ في ٣ ١٩٩٧ .

(٢٦) حسين جبار عبد ، شيماء صالح ناجي ، الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد الاول السنة الثالثة عشر ، ٢٠٢١ ، صفحة ١٦.

المصادر

اولا: الكتب

١ــ نوار دهام الزبيدي ، الحماية للبيئة ضد التلوث واثاره ، ٢٠١٧ ، الطبعة الثالثة ص ٢٣٢.
٢ــ سه نكه ر داود محمد ، الضبط الاداري لحماية البيئة ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٢ .
٣ــ سه نكه ر داود محمد ، الضبط الاداري لحماية البيئة ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٢ .

ثانيا: الابحاث والدراسات

١ــ حسين جبار عبد ، شيماء صالح ناجي ، الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد الاول السنة الثالثة عشر ، ٢٠٢١ ، صفحة ١٦.
٢ــ سهى زكي نوري .المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق كلية القانون/ جامعة البصرة مجلــة دراسات البصــر ملحق العدد)٤٨(السنة الثامنة عشرة / حزيران/ ٢٠٢٣320.
٣ــ ضياء عباس علي، الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون العراقي ، ملحق العدد ٤٨ السنة المنة عشر حزيران ٢٠٢٣ ، مجلة دراسات البصرة . صفحة ٦٩٦.
٤ــ راجع دراسة حول تطوير تشريعات وقوانين إستخدام وتنمية الموارد المائية العربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، 2000، ص ٥٣.

المصادر باللغة الانكليزية

1-United Nations. Transforming OurWorld: The 2030 Agenda for Sustainable Development (UN Resolution adopted by the General. Assembly on 25 September 2015). 2015. Available online: https://undocs.org/en/A/RES/70/1 (accessed on 22 April 2022).
2- Diyar, S.; Akparova, A.; Toktabayev, A.; Tyutunnikova, M. Green economy—Innovation-based development of Kazakhstan. Procedia Soc. Behav. Sci. 2014, 140, 695–699. [CrossRef]
3- Gupta, J.; Vegelin, C. Sustainable development goals and inclusive development. Int. Environ. Agreem. Politics Law Econ. 2016, 16, 433–448. [CrossRef]
4- Yessymkhanova, Z.; Niyazbekova, S.; Dauletkhanova, Z.; Dzholdoshev, N.; Dzholdosheva, T. Environmental safety in the countries bordering Kazakhstan in the context of sustainable development. In E3S Web of Conferences; EDP Sciences: Les Ulis, France, 2021; Volume 244, p. 01016.
5- Onyusheva, I.; Ushakov, D.; Van, H.T. The eco-problems and green economy development in Kazakhstan: An analytical survey.Int. J. Energy Econ. Policy 2018, 8, 148–153.

دساتير وقوانين

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١ــ قانون حماية وتحسين البيئة لاقليم كوردستان العراقي رقم لسنة ٢٠٠٨ .

٢ــ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

٣ــ قانون الصحة العامة المرقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

المواقع الالكترونية

https://non14.iq/163382، تاريخ الزيارة ١٢ /٣/ ٢٠٢٤

https://non14.iq/163382، تاريخ الزيارة ١٤ /٣/ ٢٠٢٤

https://moen.gov.iq/ الموقع الرسمي لوزارة البيئة العراقية تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٤/ ١١/٣

https://undocs.org/en/A/RES/70/1 :